مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
57 -29 ص.ص : العدد السابع عشر ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إثبات جريمة السرقة بالقرائن الحديثة

(دراسة فقيهة مقارنة)

Proving the crime of theft with modern evidence (comparative jurisprudence study)

د/ نجوى عبد النبي عبد العزيز الابيارى

Dr.nagwa abd elenaby abd alezez elebiary

استاذ الفقه المقارن مساعد بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

وجامعة الأزهر كلية الدارسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

Assistant Professor of Comparative Jurisprudence at Al-Jouf UniversityKingdom of Saudi Arabia

Al-Azhar University, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria

dr.ngwa76@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
57 -29 العدد السابع عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ملخص

جاء هذا البحث بعنوان (إثبات جريمة السرقة بالقرائن الحديثه) ونهجت منهجًا استقرائيًّا استنباطيًّا وتبين لى خلال هذا البحث أن الشَّريعةُ الإسلامية المُطهَّرةُ شرعت حدودا للحفاظ على مقاصد الشريعة الخمسة من الدين والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض. فشرع الله عز وجل قطع يد السارق اذا توافرت فيه شروط القطع ونظرا لتطوير وسائل السرقة فى هذا العصر فتطورات قرائن الإثبات فى جريمة السرقة من البصمة الوريثة ولكن لا نعتمد عليها فقد لإثبات جريمة السرقة وهذا على الراجح واتفق الفقهاء المعاصرون على أن البصمة الوراثية قرينة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص ،واستخدام كلاب الأثر ، ولا يجوز الاعتماد على نتائج جهاز كشف الكذب وحده فى إثبات الجريمة ،وكذلك لا يجوز الاعتماد على مصل الحقيقة ولا التنويم المغناطيسي على الراجح فى إثبات جريمة السرقة .

الكلمات المفتاحية(إثبات – جريمة –السرقة – القرائن الحديثة)

summary

This research came under the title (Proof of the crime of theft by modern evidence), and I applied an inductive-deductive approach.

Through this research, the purified Islamic law legislated limits to preserve the five purposes of the law of religion, life, reason, money, and honor. God Almighty has prescribed to cut off the hand of the thief if the conditions for cutting are met, and given the development of the means of theft in this era, the developments in the proof evidence in the crime of theft from the inherited fingerprint, and the use of trace dogs, and it is not permissible to rely on the results of the lie detector alone in proving the crime, and it is also not permissible to rely on the results of the lie detector alone

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
57 -29 العدد السابع عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

in proving the crime. On the truth serum and not hypnosis on the most likely in proving the crime of theft.

Key words (proof - crime - theft - recent clues)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين المبعوث فينا رحمة الى يوم الدين أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية حافظت على المسلمين وعلى أموالهم، وشرعت حدا لجريمة السرقة وهو قطع يد السارق قال تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [1])وهذا من أجل الحفاظ على أموال المسلمين فنظرا للتطور الذي يحدث في هذه العصور من تقدم التكنولوجيا فكان لابد من استخدام قرائن حديثة لإثبات جريمة السرقة حتى نواكب تطورات العصر ، فمن هنا جاء هذا البحث لمعرفة موقف الشريعة من القرائن الحديثة التي تستخدم لإثبات جريمة السرقة.

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث فى الحفاظ على أموال المسلمين وهذا من رحمة الله وإحسانه بعباده أن حمى أموالهم بهذا الحد العظيم ؛ فإن السارق متى عرف أنه تقطع يده امتنع من السرقة وابتعد عنها ، وكان في ذلك حفظ لأموال المسلمين وصيانة لها من أيدي العابثين ، وهكذا الحدود جعلها الله رادعة للناس عن محارم الله وزاجرة لهم عن محارم الله ، حد الزنا زاجر ، وحد السرقة زاجر ، وحد القذف كذلك ، فالحدود جعلها الله روادع وزواجر عما حرم الله وأشد ذلك بعد القتل هو القطع ، فأحل الله قطع اليد بل أوجب قطع اليد في السرقة صيانة للمسلمين واحترامًا لأموالهم وسدًا لذرائع الإفساد.

إشكالية البحث : جاء هذا البحث إجابة على الأسئلة الآتية :

[1] –سورة المائدة من ايه38

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1- ما المراد بالسرقة ، ومتى تقطع يد السارق ؟ .

2- ما المراد بالقرائن الحديثة ، وما موقف الشريعة الإسلامية من استخدام القرائن الحديثة لإثبات جريمة السرقة؟

منهج البحث : اتبعت في هذا البحث منهجًا استقرائيًّا استنباطيًّا ، واتخذت لذلك الخطوات التالية :

أولًا : ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت ، مبتدئة بالمتفق عليه بين المذاهب ، ثم المختلف فيه

ثانيًا :اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية ، أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتها استئناسًا ، أو تقوية ، أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل . كما التزمت في بحثي هذا بما يلي :

(1) عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث ، مع بيان اسم السورة ، ورقم الآية أو جزئها بالهامش .

(2) تطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، اعتمادً في ذلك على الكتب المعتمدة ، والعناية بدرجة الحديث ، والنص عليها عقب تخريجه .

(3)تذيل البحث بذكر للمصادر والمراجع التي استعنت بها خلال البحث

خطة البحث : يحتوي هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمه

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف الإثبات لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث : تعريف السرقة لغة واصطلاحا .

المطلب الرابع : تعريف القرائن الحديثة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : القرائن الحديثة في إثبات جريمة السرقة ويحتوي على خمسة مطالب

المطلب الأول : البصمة الوراثية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثاني :كلاب الأثر

المطلب الثالث : جهاز كشف الكذب

المطلب الرابع : مصل الحقيقة

المطلب الخامس : التنويم المغناطيسي

المطلب الأول : تعريف الإثبات لغة واصطلاحا

الإثبات لغة : الإثْباتُ : مصدَرُ أثْبَتَ بِمَعْنَى اعْتَبَرَ الشَّيْءَ دائِماً مُسْتَقِرّاً أو صَحِيحاً ، وضِدُّه : الإزالَة ، يُقال : ثَبَتَ الشيء ، يَثْبُتُ ، ثُبُوتاً : إذا دامَ واسْتَقَرّ ، فهو ثَابِتٌ ، وأَثْبَتَ فُلاناً ، إي لازَمَهُ فلا يَكادُ يُفارِقُهُ. وأثْبَتَ الأمْرَ ، إي حَقَّقَهُ وصَحَّحَهُ ، وأقامَ حُجَّتَهُ.2

الإثبات اصطلاحا : هو إقامَةُ الدَّلِيلِ على صِحَّةِ الادِّعاءِ أمامَ القاضِي في مَجْلِسِ القَضاءِ على حَقٍّ أو واقِعَةٍ مِنَ الوَقائِعِ ؛ بِقَصدِ وُصُولِ المُدَّعِي إلى حَقِّهِ ، أو مَنْعِ التَّعَرُّضِ لَهُ. والأدِلَّةُ : هي كلُّ الوَسائِلِ التي تُقبَلُ باعْتِبارِها حُجَّةً أمامَ القاضِي ، كالشَّهادَةِ واليَمِينِ والإقْرارِ والقَرائِنِ القَوِيَّةِ ، وغيرِ ذلك مِن الحُجَجِ والبَراهِينِ التي يَعتَمِدُ عليها القاضِي في قَضائِهِ ، ويُعوّلُ عليها في حُكمِهِ3.

[2] – لسان العرب ، ابن منظور ،جً 19 ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ،ج ص 472

[3] – التعريفات للجرجانى ص 23 ، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ،ص 41

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فيقصد بالإثبات شرعا الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقا للطرق المحددة شرعا[4] وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بقواعد الإثبات وعنى القران الكريم بالإثبات عناية فائقة تتجلى في كثرة ما ورد في صد د بعض طرق الإثبات .

وقد قرر علماء الإسلام أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل أنه يحتاج الى دليل أو تصديق المدعى عليه ، فالحكمة ظاهرة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى أنه لا يمكن صيانة الاموال والدماء وغيرها إلا بالبينة أو اليمين "عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ :إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ [5]"مُتَّفَقٌ عَلَيهِ

المطلب الثاني : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

مفهوم الجريمة من المفاهيم التي لم يتفق علماء اللغة والفقه على تعريف موحد جامع لها ؛لأن تعريف الجريمة أمر نسبي يختلف من زمان ومكان وثقافة إلى ثقافة أخرى.

الجريمة لغة : مأخوذة من جرم بمعنى كسب وقطع يقال : جرم جرما أي أذنب واكتسب الإثم والجرم والجريمة : الذنب

فالجريمة في اللغة لها معنيان أولهما : الكسب . أجرم فلان أي اكتسب الإثم ،كما تعنى ما يأخذه الوالي من المذنب ، والجريمة تعني الجناية والذنب .[6]

الجريمة : اللغة : إن الأصل الثلاثي لكلمة (جرم) يدل على أربعة أمور ،

---

[4] –موسوعة الفقه الإسلامى ، محمد ابو زهرة ،ج 2 ،ص 139

[5] صحيح مسلم ، ج2، ص2 ، رقم 1172

[6] – الصحاح ، الجوهرى ، ج5 ، ص 185 ؛ القاموس المحيط ،ج4 ،ص88

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
57 -29 العدد السابع عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هي : القطع والكسب والذنب والجَسَد أو قد يأتي بمعنى الجزاء على الفعل.[7]

اصطلاحاً : أن تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء له اتجاهان

عام/ وهو قولهم (الجريمة هي : فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان ما أمر الله به) وهذا التعريف عام يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيويا من قبل الحاكم الشرعي ، وكذلك العقوبات الإلهية في يوم القيامة.

وخاص / وهو قولهم (الجريمة هي : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير عند ثبوتها وصحتها يتم المعاقبة واستيفاء توجيه الأحكام الشرعية)

أو الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [8]

تتميّز الجرائم الإلكترونية بعدّة خصائص منها :

*صعوبة معرفة مرتكب الجريمة ، إلّا باستخدام وسائل أمنيّة ذات تقنية عالية. صعوبة قياس الضّرر المُترتّب عليها ، كونه ضرراً يمسّ الكيانات المعنوية ذات القيم المعنوية أو القيم الماديّة أو كلاهما سويّةً

*سهولة الوقوع فيها ؛ بسبب غياب الرّقابة الأمنية

*سهولة إخفاء وطمس مَعالم الجريمة وآثارها والدّلائل التي تُدلّ على مرتكبها. هي أقلّ جهداً وعُنفاً جسديّاً من الجرائم التّقليدية. سلوكٌ غير أخلاقيّ في المجتمع. جريمةٌ لا تتقيّد بمكانٍ أو زمانٍ مُحدد.

المطلب الثالث : تعريف السرقة لغة واصطلاحا

السرقة لغة : سرَقَ يَسرِق ، سَرِقَةً وسَرَقًا ، فهو سارق والجمع : سَرَقة

[7] – تاج العروس ، الزبيدي ،ج9 ،ص341

[8] – الأحكام السلطانية ، الماوردى ،ص273

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

استرقَ الشَّيءَ سَرقه ، أخذه خُفْيَة واستولى عليه 9

عرفها الحنفية : بأنها أخذ مكلف نصاب القطع خفية لا مما يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة10

وعرفها المالكية : بأنها أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو ، مالاً محترما لغيره نصابا أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة فيه له 11

وعرفها الشافعية بأنها أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط 12

وعرفها الحنابلة : بأنها أخذ مال محترم بلغ نصابا وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه له على وجه الاختفاء 13

من خلال هذه التعريفات تبين المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي في القدر المشترك عليه بين الفقهاء وهو أن السرقة أخذ مال معين المقدار خفية ،غير مملوك للأخذ ،من حرز مثله ولا شبهة فيه .

حد السرقة : اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق اذا توافرت فيه الشروط الآتية

1-أن يكون أخذ المال على وجه الخفية ، فإن لم يكن كذلك فلا قطع 2- ان يكون السارق مكلفا(بالغا عاقلا) فلا قطع على الصغير والمجنون لعدم التكليف .3- ان يكون عالما بالتحريم

---

9 – القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ،ج 1 ،ص 896 ؛ المصباح المنير ،ج 1 ،ص 274

10 – حاشية بن عابدين ،ج 3 ،ص 263

11 – بداية المجتهد ،ج 2 ،ص 408 ؛ الخرشي على خليل ، ج 5 ،ص 333

12 – معنى المحتاج ،ج 4 ،ص 158 ؛ حاشية قليوبى ،ج 4 ،ص 186

13 – كشاق القناع ،ج4 ، ص 77

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4-أن يكون السارق مختارا ، فلا قطع على المكره لأنه معذور .5- أن يكون المسروق مالا محترما،فما ليس بمال لا حرمه له ،فلا قطع بسرقة الخمر والخنزير والميتة. 6- ان يبلغ الشئ المسروق نصابا،وهو ربع دينار ذهبا فأكثر ، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى،فلا قطع فى أقل من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم [14]"لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدً

7-أن يكون المال المسروق من حرز مثله،وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك ، ويرجع فيه الى العرف.

8- ان تنتفي الشبهة عن السارق ، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات

9- أن تثبت السرقة عند الحاكم ، إما بشهادة عادلين أو بإقرار السارق ؛ لعموم قوله تعالى ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ [15] .10- أن يطالب المسروق منه بماله ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة.

يقول جل وعلا :وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا]16 وبين العلماء أن المراد قطع اليد اليمنى أولاً إن سرق ، وإن سرق ثانية تقطع يده اليسرى .. تقطع من مفصل الكف فقط ، وإذا أطلقت اليد فالمراد بها التي هي من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف . [17]

المطلب الرابع : تعريف القرائن الحديثة لغة واصطلاحا

القرائن لغة : جمع قرينة بمعنى المقارنة والمصاحبة والملازمة

---

[14] –صحيح البخارى ، رقم9876 ،صحيح مسلم ، رقم1648

15 – سورة البقرة من اية 282

16 –سورة المائدة من اية 38

17 – المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،ج2 ،ص350؛بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،ج3 ،ص137 ؛ الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،ج2 ،ص150؛المغنى لأبن قدامه ،ج 2 ،ص 180

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ما يستنبطه المشرِّعُ أو القاضي من أمر معلوم على أمر مجهول قرينة[18]

لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقه القديمة على تعريف للقرينة والمتفرد في فقه المذاهب في باب مستقل غاية ما في الأمر أنهم يشيرون إليها إشارة حين التعرض للدعاوي ولبينات ؛وقد ورد في كتاب التعريفات القرنية هي "أمر يشير إلى المطلوب"

لم" وما نقله العلامة ابن نجيم المصري الحنفي عن ابن الغرس من قوله : من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به "وأيضا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية من أن" :القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين" [19]

هذه التعريفات وإن اختلفت كلماتها إلا أنها تتفق على أن القرينة أمر أو أمارة أي علامة تدل على أمر آخر وهو المراد ، بمعنى أنّ هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة أو مجموعة العلامات بالدلالة عليها ، وهي لا تختلف عن المعنى اللغوي ؛لأن هذه العلامات تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه ، أي تدل عليه لمصاحبتها له .

والقرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة[20]

مثال ذلك :أن يرى شخص يحمل سكينا ملطخة بالدماء وهو خارج من خربة خائفا يرتجف ، فيدخل شخص أو أشخاص الخربة على الفور فيجدون آخر مذبوحا لتوه مضرجا بدمائه وليس في الخربة غيره. فالواقعة المراد إثباتها هي شخصية القاتل والعلامات التي تدل عليها هي خروج ذلك الرجل وبتلك الهيئة التي تحمل على الاعتقاد أنه القاتل ، وذلك عند عدم اعترافه أو قيام البيّنة على القاتل. فالاعتراف والبينة دليلان

---

[18] – لسان العرب (حرف النون فصل القاف) ،ص240 , تاج العروس (فصل القاف في باب النون) ،ص150

[19] – مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٤١)

20 – التعريفات للجرجاني ص175 ؛ البحر الرائق ٧/ ١٥٢.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
57 -29 العدد السابع عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يتناولان الواقعة المجهولة مباشرة ، أما العلامات فإنها تدل عليها دلالة أي يؤخذ منه بالدلالة والاستنتاج حكم الواقعة المجهولة

العمل بالقرائن

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار ، أو شهادة ، أو يمين ، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية ؛ نصية كانت أو قضائية ، وعلى ذلك:يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.[21]

لابد فيها من شرطين

1- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا الاعتماد عليه.

2- أن توجد صله مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

وبمقدار قوة هذه الصلة تنقسم القرائن قسمين : قرائن قوية ، وقرائن ضعفيه .

وللفقهاء والقضاء دور ملحوظ في استنباط نتائج معينة من القرائن ، ومن القرائن الفقهية : اعتبار ما يصلح للرجال من متاع البيت عند اختلاف الزوجين في ملكيته هو للرجل ، كالعمامة والسيف ، وما يصلح للنساء فقط كالحلى للمرآة بشهادة الظاهر ، وملاحظة العرف والعادة ومن القرائن القضائية : الحكم بالشيء لمن كان في يده باعتبار أن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر.

[21] نظام الإثبات في الفقه الإسلامي ، عوض عبد الله أبو بكر ،ط مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة ج 2 ص126 -127؛ مجلي مجمع الفقه الإسلامي (بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدات)قرار رقم: 194 (9/20

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أما القرائن الحديثة : هي قرائن في العصر الحديث أمكن بواسطة العلم اكتشاف وسائل وأجهزة متنوعة ومتعددة يتوصل بها الى بيان الحقيقة وكشف الجريمة وتعتبر نتائجها من نوع القرائن المثبتة ،مثل البصمة الوراثية ، وكلاب الأثر ، وجهاز كشف الكذب ، ومص الحقيقة ، والتنويم المغناطيسي .

المبحث الثانى

المطلب الأول : البصمة الوراثية

تعريف البصمة الوراثية : من المصطلحات المستجدة التي لم يتطرق أحد من الفقهاء لتعريفها ، والبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع وهي : الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولا.

البصمة لغة مأخوذة من بصم يبصم بصما ، أي ختم بطرف إصبعه ، والبصم فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر ، والبصمة أثر الختم بالإصبع[22]

والوراثية لغة : نسبة إلى علم الورثة ، والذى يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك بطريقة هذا الانتقال.[23]

التعريف للبصمة الوراثية : لقد عرفت بتعريفات عديدة من قبل المختصون ومن أرجحها أنها المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ،وهى مثل : تحليل الدم ، أو بصمات الأصابع ، أو المادية المنوية ، أو الشعر ، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين ، أو الاختلاف بينهما فصارت البصمة الوراثية قرينة في النفي والإثبات وأمكن بها الكشف عن صحة ثبوت الشيء أو نفيه.[24]

---

[22] – المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى ، ج1 ،ص59

[23] – القاموس الفقهي ، سعدي ابو حبيب ،ص377

[24] – البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، لعمر السبيل ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص33-34

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فالبصمة تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العلمية أنها وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم ،أو اللعاب ، أو المني ، أو البول أو غيره.[25]

وأن البصمة عند الاطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الاصابع وتعنى بهذه العبارة كل أنواع البصمات ذات الخطوط الحليمة كبصمات راحة اليد وكعب القدم بالإضافة إلى بصمات الأصابع ، والبصمة عبارة عن بعض الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة تتخذ أشكالا مختلفة على جلد اصابع اليد وباطن القدمين ، وإن طرق إظهارها لا يتيسر إلا على سطح الملساء على أساس أنه خالي من المرتفعات والمنخفضات التي تمنع تكامل البصمة.[26]

حكم استخدام البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجنايات .

إن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع هوا لاستدلال بها على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم علي الأجسام المصقولة في محل الجريمة .ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلى اكتشاف خواص كثيرة فيه ، وإدراك مدي تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان كما أكد العلم الحديث أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية .

وعليه فإذا وجد غرض لشخص ما في مسرح جريمة السرقة ومن خلال فحص غرض الشخص عن طريق البصمة الوراثية تم التعرف على صاحب الغرض ، فهل للبصمة الوراثية أثر في إثبات جريمة السرقة على صاحب الغرض والتي عادت له البصمة الوراثية فتعد قرينة في التعريف على السارق أم لا؟

[25] –قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، القرار 17 ، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص343

[26] –الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة ،قدري عبد الفتاح الشهاوى ،ص 62 ط دار النهضة العربية القاهرة

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن البصمة الوراثية قرينة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص ؛ حيث أن الإثبات بها فيما ليس فيه حد مقصد مقاصد الشريعة ،

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الو الدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية،

واستدلوا على ذلك :بالسنة ،والمعقول

أما السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي)27

وجه الدلالة : أن على المدعي أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له وهذا يثبت في البصمة الوراثية 28

أما المعقول : فقد استدلوا على أن البصمة الوراثية قرينة إثبات للجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص بالمعقول من أربعة وجوه :

1- أن البينة " اسم لما يبين الحق ويظهره " فعلى هذا فإن المقصد الشرعي من البينة هو ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق أو الجريمة .

فلا ينبغي حصر طرقها في أنواع معينة ، فكل ما بيّن الحق وأظهره فهو دليل صالح لأن يقضي القاضي ويبنى عليه حكمه ، إلا إذا وجد له معارض قوي ، فعليه تكون البصمة الوراثية دليل مقبولا شرعا في الجرائم .

---

27 – السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي ،ج 10 ،ص 252 ورجاله كلهم ثقات ؛ اراواء الغليل الألباني ،ج8 ،ص268

28 – نيل الأوطار ، الشوكاني ،ج 9 ، ص 193

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- لما اعتبرت الشهادة والإقرار دليلا مع وجود الظن فيهيما لاحتمالهما الصدق والكذب ، فإن البصمة الوراثية تعتبر دليلا قطعيا أو شبه قطعي على الأقل فمن باب أولى اعتبارها دليلا ؛لأن البصمة أقوى من الشهادة والإقرار في الثبوت والقطعية .

3- البصمة الوراثية ترقي الى مستوى القرائن القطعية التي يعتد بها في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطورا عصريا في مجال القيافة ، الذي يعتد به جمهور المذاهب الفقهية. والقيافة الحديثة باستخدام البصمة الوراثية أولى بالقبول من القيافة الظنية

4- – تحقيق العدالة والأمن والمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ،وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة ،فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالف له ، وما طرأ في العصر الحديث من علوم تساعد في نشر العدل ولا تخالف الشرع في شيء فأصلها الإباحة ومن تلك الطرق الحديثة البصمة الوراثية فيكون أصلها الإباحة .

ثانيا : ولكن اختلفوا في إثبات حد السرقة بالبصمة الوراثية على قولين :

القول الأول : عدم اعتبار البصمة الوراثية قرينة في إثبات الحد في جريمة السرقة

القول الثاني : اعتبار البصمة الوراثية في إثبات الحد في جريمة السرقة

من أدلة القول الأول :

الدليل الأول : استدلوا بالقاعدة الفقهية الشرعية المشهورة : درء الحدود بالشبهات

فجريمة السرقة لا تثبت إلا بشهادة وإقرار ، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء ، والشارع يتشوف إلى درء الحدود ؛ لأنها تدرأ بأدنى شبهة أو احتمال ، فعلى هذا يصعب إقامة الحدود بمجرد البصمة الوراثية لوجود الشبهات فتدرأ بذلك الحدود عملا بالقاعدة .

الدليل الثاني :إن عدم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات السرقة يرجع إلى رحمة الله تعالى في انتفاء صفة التجريم إذا تم الفعل تحت تأثير خطأ أو نسيان أو إكراه

الدليل الثالث : أن في استثناء جرائم الحدود إنما هو باب الاحتياط لهذه القضايا الخطيرة

من أدلة القول الثاني:

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إلية شبهة ، والبصمة الوراثية لا تحتمل الخطأ إلا نادرا فلذا فهي قرينة قوية ، وعلى هذا يثبت بها ما يثبت بالشهادة والإقرار لكونها أقوى منهما

وقد نوقش هذا الدليل : بأن قرينة وجود المال المسروق في يد السارق من قرينة هي أمارة صماء لا تنطق ، فوجود المال المسروق مع المتهم ، وإن كانت قرينة قوية إلا أنه لا يكفي في الإثبات ، ولا تكون دليلا على ثبوت الحد عليه فاحتمال التدليس بوضع المال المسروق معه في محل الجناية أمر وارد ، والشبهة إذا احتفت بالأدلة غير جازمة [29] ولذلك الراجح والله تعالى أعلى وأعلم عدم الاعتماد على البصمة الوراثية فى اثبات جريمة السرقة ولابد من توفير أدلة أخرى مع البصمة الوريثة.

أجاز علماء الإسلام الأخذ بالبصمة الوراثية فى المجال الجنائي فى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، فى دورته السادسة عشرة فى القرار السابع ، حيث جاء فى هذا القرار أن المجمع وبعد النظر إلى التعريف الذي تم اعتماده للبصمة الوراثية أنها من الناحية العلمية وسيلة ممتازة لمهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم ، أو اللعاب أو المنى ، أو البول وبناء على ما سبق قرر الأتي

1- لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية فى الجنائية ،واعتبارها وسيلة إثبات فى الجرائم التى ليس فيها حد شرعي.

2- جواز الإثبات بالبصمة الوراثية كقرينة فى المجال الجنائي ؛ ولكن لا يقام به حكم على استقلال ما لم تدعمها قرائن أخرى.[30]

[29] –مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي فى القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،أبو الوفاء محمد إبراهيم ،ص678

[30] – قرار المجلس الفقهي المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة ما بين 21-26 من شوال عام 1422 هـ

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثاني : كلاب الأثر

أولا : المراد بكلاب الأثر : هو أن يؤتى بالكلب إلى مكان الجريمة فيتبع أثر رائحة المجرم المنتشرة في الهواء ، أو التي التصقت بالأشياء التي لامسها ، أو أمسك بها ، أو على الأرض بفعل انطباعات أقدامه العارية ، أو انطباعات حذائه فيندفع الكلب متتبعا هذه الرائحة حتى يصل إلى آخر مدى وصلت إليه هذه الرائحة حتى يصل إلى المجرم.[31]

ثانيا : حكم الاعتماد على كلاب الأثر في إثبات جريمة السرقة :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين

القول الأول : ذهب الشافعية[32] والحنابلة[33] الى عدم جواز استخدام الكلاب في غير الصيد أو ماشية أو زرع

القول الثاني : ذهب الحنفية[34] والمالكية[35] ورواية عن الحنابلة الى جواز استخدام كلاب الأثر الأدلة

أدلة القول الأول : استدلوا على عدم جواز استخدام الكلب في غير الصيد أو الماشية ،أو الزرع بالسنة ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اتخذ كلبا ، إلا كلب زرع ، أو غنم أو صيد ، ينقص من أجره كل يوم قيراط " [36]

---

[31] – الوسائل العلمي للكشف عن الجريمة ، عادل حافظ غانم ، ص 198 ، العدد الأول ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى

[32] المجموع شرح المهذب ،ج3 ،ص250

[33] – المغنى لأبن قدامه ،ج 4 ،ص 191

[34] –بدائع الصنائع للكاسانى ، ج 5 ،ص143

[35] –الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى ،ج 2 ،ص 344

[36] – صحيح البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ،رقم 5481 ،ج7 ، 87؛ صحيح مسلم ، كتاب المساقاه ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا الصيد أو زرع أو ماشية ،رقم 56 ،1574

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ في اقتناء الكلب إلا كلب للصيد ،أو لحراسة الزرع أو الماشية بأن ينقص من أجره كل يوم مقدار قيراط ، ومقدار القيراط في مثل هذه ه النصوص مجهول ، فلم ينتهوا عن اقتنائها فزاد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين ، ويحتمل والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ عليهم في اقتناء الكلاب ؛ لأنها تخيف الناس.37

أدلة القول الثاني : استدلوا على جواز استخدام كلاب الأثر بالمعقول

1- أن كلب الأثر مما لا يرد به نص معين فيقاس على الثلاثة التي ورد بها النص.

2- أن الانتفاع بالكلب في الحراسة والاصطياد مطلق شرعا في جميع الأحوال38

ونوقش ما ذهب إلية أصحاب هذا القول : بأن ما يقدمه الكلب من نتائج لا يجوز الاعتماد عليها وحدها – بخلاف ما لو اجتمعت القرائن لأصبحت تشكيل دليلا قطعيا – فهو بمفرده لا يعتمد عليه في الاثبات ، وعليه فلا يعد ما يقدمه الكلب قرينة يعتمد عليها في إثبات جريمة السرقة ، وذلك لعدة أسباب منها :

1- أن الأساس العلمي في استخدام كلاب الأثر يعتمد على الرائحة وهى إن ثبت أن الرائحة تختلف من شخص لآخر إلا أن الروائح قد تتشابه ،بالإضافة إلى أن ذلك الشخص المرتكب لجريمة قد يضلل كلب ا لأثر باستعمال بعض الروائح النفاذة كالعطور وغيرها . وهذه الروائح قد تغلب على الروائح الحقيقة المنبعثة من جسم الإنسان ؛ لهذا تستحوذ هذه الرائحة النفاذة على اهتمام الكلب ، ويترك الأثر الحقيقي .

2- أن الاعتماد على كلب الأثر في مقارنة الرائحتين : وهى الرائحة الموجودة في مكان الجريمة ، والرائحة المنبعثة من المشتبه فيه ، بناء على الظن والتخمين ؛ لتشابه الروائح عليه . فالاعتماد على

---

37 –شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ج5 ،ص398

38 – حاشية بن عابدين ،ج6 ،ص 463 ؛ بدائع الصنائع للكاسانى ، ج 5 ،ص143

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هذه القرينة في الاثبات فيه مصادمه لروح الشريعة الإسلامية ، ومقاصدها في إشاعة الأمن والاطمئنان ، والعدل بين الناس ، وعدم أخذهم بالظن الذي هو أقرب إلى الوهم .

القول الراجح : من خلال العرض السابق يتبين والله أعلم أنه يجوز استخدامه من جملة الأدلة التي تقدم في الجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص ، ولكن لا يعتمد عليه وحدة كدليل إثبات .

المطلب الثالث :جهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التي استخدمت في البحث الجنائي لمعرفة ما إذا كان المتهم يقول الصق ، أم الكذب وذلك طريق رصد الانفعالات النفسية التي يثيرها توجيه الأسئلة إليه ، وعند استخدام الجهاز يجلس الشخص المراد اختباره وتثبت على صدره أنبوبة لتسجيل التنفس ، ويربط بذراعه جهاز تسجيل ضغط الدم ، ويوضع كفًاه على صفحتين رقيقتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف ، وعند ذلك يسجل الجهاز التغيرات التي تحدث في التنفس ،وضغط الدم ، والحركات اليسيرة لليدين والقدمين ، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان التيار الكهربائي فيه .[39]

الهدف من استخدام جهاز كشف الكذب

يهدف استخدام جهاز كشف الكذب إلى تحديد حالات التوتر والاسترخاء التي تنتاب الشخص المستجوب ، وكذلك ردود الفعل الخاصية التي قد يتفاعل بها إثر توجيه أسئلة معينة إليه

كيفية استخدام جهاز كشف الكذب

إن للكيفية التي تستخدم بها هذا الجهاز والعوامل التي تؤثر في نتيجة الاختبار الذي يجرى به ، أثرهما في تحديد القيمة الحقيقة لكفاءة هذا الجهاز وما يسفر عنه من نتائج وعلى من يقوم باختبار المتهم

[39] –استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة ، محمد فالح حسن ،ص29

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بواسطة الجهاز أن يشرح له كيف يعمل الجهاز ، والآثار التي يسجلها ، ثم يوجه إليه أسئلة عادية بعيدة عن موضوع الجريمة ،ولا تحتمل الكذب في الاجابة عليها ، كأن يسأله عن اسمه وعمره ، والغرض من هذه الأسئلة تهيئة جو من الراحة والطمأنينة المستجوب ، ويسمي هذه المرحلة من الاختبار بالمرحلة الأولى

وفى المرحلة الثانية : توجه إلى المستجوب أسئلة صريحة وواضحة ومحددة تتعلق بظروف الجريمة.

وفي المرحلة الثالثة : توجه إلى المستجوب أسئلة مماثلة للأسلة التي وجهت إلية في المرحلة الأولى لا تتصل بالجريمة ، والغرض منها الرجوع بالمستجوب إلى حالته الطبيعية ورصد إجابات صادقة يمكن الاستعانة بها في مقارنة ما تسجله من انفعالات بآثار الأسئلة المتصلة بموضوع الجريمة ، ثم يجرى بعد ذلك اختبار المراجعة ، وتوجه إليه الأسئلة مرة أخرى بترتيبها السابق ، ثم تطابق النتائج ، ثم يتم تحليل الذبذبات وتقويمها والنظر إلى التفاوت والتغير الذي يحدث في ردود الأفعال عند كل سؤال حيث يسجل الجهاز هذه التغيرات على هيئة ذبذبات يمكن مقارنتها[40]

حكم الاعتماد على نتائج جهاز كشف الكذب في إثبات جريمة السرقة.

باتفاق العلماء لا يجوز الاعتماد على نتائج جهاز كشف الكذب ،وذلك لأن من شروط الإقرار الإرادة والاختيار ، ومن يعترف في هذه الحالة يكون فاقدا للإرادة والاختيار ،وعليه فلا يقوى جهاز كشف الكذب على إثبات جريمة السرقة ، ومن الأسباب المضعفة لنتائج اختبار جهاز كشف الكذب :

1- أن نتائج استخدام هذا الجهاز ليست قطعية فقد تبين من واقع التجارب أن هناك نسبة خطأ يكاد يستحيل فيها على الخبير البت فيما إذا كان المستجوب صادقا أم كاذبا. لذلك فإن هذه الطريقة نتائجها يحيط فيها الشيك.

[40] –الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي ،ص123-125

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- أن استخدام جهاز كشف الكذب يؤثر على إرادة المتهم ؛ لأن الانفعالات التي تحدث خلال الاختبار قد تكون ناتجة عن أمور أخرى لا علاقة للكذب فيها بحيث يتعذر على الأخصائي الذي يعمل على الجهاز تصنيف الأعراض السلوكية للمذنب ،والبريء أثناء إجراء الاختبار

المطلب الرابع : مصل الحقيقة

مصل الحقيقة ، (العقاقير المخدرة) هي مواد مركبة كيميائية تجعل متعاطيها تسيطر علية حالة تخديريه تعطل التحكم الإرادي في الأداء العقلي للمستجوب ، وتجعله يفضي بمعلومات ما كان يمكن أن يفضي بها لو لم يستعمل المخدر وبالرغم من أن المخدر يعطل التحكم الإرادي في الأداء العقلي ، فإن الجانب الإدراكي يظل سليما فترة التخدير في حين يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي ، وذلك يجعله أكثر قابلية للإيحاء ،ورغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية [41]

حكم الاعتماد على مصل الحقيقة في إثبات جريمة السرقة

مصل الحقيقة لا يجوز الاعتماد عليه في إثبات جريمة السرقة باتفاق العلماء ؛ لأن من شروط الإقرار الإرادة والاختيار ، ومن يعترف نتيجة استخدام مصل الحقيقة يكون فاقدا للإرادة والاختيار فلا يعتد به ، ومن الأسباب المضعفة لنتائج استخدام مصل الحقيقة :

1- أن استعمال العقاقير المخدرة في المجال الجنائي يشكل اعتداء على سلامة الجسد ، والنفس ، فضلا عن الأضرار الصحية التي تصيب المستجوب في الحاضر والمستقبل

2- أن هذه الطريقة فيها مساس بحرية الإنسان ؛لدخولها إلى مكنون نفسه الذي يقتصر عليه وحده ، فلا يخرج منه إلا بإراداته وبهذا يكون فيه اعتداء على حقوقه.

[41] – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار ،ج8 ،ص224؛ الكافى ،ج2 ،ص886 ؛ المهذب ،ج 3 ، ص 470 ؛الشرح الممتع ،ج5 ،ص483

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3- ضعف مصداقية النتائج المتحصل عليها من هذه الوسيلة ، لأن العلم لم يصل بعد إلى التأكد من صحة النتائج المتحصل عليها ، بالإضافة إلى أن هذه النتائج لا تتسم بدرجة كبيرة من الدقة لأن استخدام هذه الوسيلة على المجرم يكون أثاره سلبية ذلك ، لأن المتهم يحاول الكذب بغية الإفلات من العقاب الأمر الذى يؤثر على النتائج المتحصل عليها.[42]

المطلب الخامس : التنويم المغناطيسي

المراد بالتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر تنويما صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم ، وهو حالة شبيهة بالنوم الطبيعي ، ويمكن إحداثها لدى الشخص المسترخي بتكرار بعض الكلمات ،والحركات ، الإيحائية أو بالتحديق في نقطة لامعة ،وهو ما يؤدي إلى تعب عضلات العين ،أو بالضغط على كرة كل عين مع حركات تنفسية بطيئة عميقة ، ويساعد الجو النفسي الملائم على إحداث النوم ، والنائم بهذه الطريقة لا يفقد شعوره ،وانتباهه بل يظل خاضعا لإيحاءات المنوم ،وأوامره كما أن النائم لا ينسي نهائيا كل ما قبل له في أثناء نومه43فيضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويخضع لشخصية الخبير المنوم بحيث تختص الانا الشعورية للنائم وتبقي الانا اللاشعورية تحت سيطرة المنوم المغناطيسي ،وهكذا تشل الوظيفة الاساسية لعقل الانسان 44 .وتجرى عملية التنويم المغناطيسي من شخص لدية خبرة في هذا المجال ويتم ذلك بطرق مختلفة مثل تثبيت العينيين على اجسام متوهجة براقة أو بالإيحاء بالاسترخاء أو بواسطة إغلاق العينيين والاستلقاء وغيرها من الطرق

حكم الاعتماد على التنويم المغناطيسي في إثبات جريمة السرقة

[42] ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عادل عبدا لعال خراشي ، ،ص 431

[43] – التعريفات للجرجانى ،ص 290

[44] – حقوق الانسان في الاجراءات الجناية ،د محمد محي الدين عوض ،ص284

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
57 -29 العدد السابع عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لا يجوز الاعتماد على التنويم المغناطيسي في إثبات جريمة السرقة باتفاق العلماء ؛ لأننا إذا تم تنويم المتهم بالسرقة تنويما مغناطيسي فقد أفقدناه الإرادة والاختيار وهما من شروط الاقرار الارادة والاختيار ،وعليه فلا يصح إقراره ،ولا يعتد به ، ولا يصح إثبات جريمة السرقة بالتنويم المغناطيسي ، ومن الأسباب المضعفة لنتائج التنويم المغناطيسي

1- أن التنويم المغناطيسي لم يحز الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تكفي للحصول على المعلومات الدقيقة فلا زالت التجارب تكشف عن آراء متناقضة في هذا المجال

2- أن هذه الوسيلة تلغي الارادة الواعية للشخص ، وتسلبه حرية التصرف ، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية التي يجب احترامها45

والله تعالى أعلى وأعلم .

الخلاصة والاستنتاجات

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات من خلال هذا البحث تبين لى والله تعالى أعلى وأعلم النتائج الأتيه :

1-السرقة هى أخذ مال معين المقدار خفية ،غير مملوك للأخذ ،من حرز مثله ولا شبهة فيه

2-تقطع يد السارق اذا توافرت فيه شروط القطع

3-والقرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة.

4-اتفق الفقهاء المعاصرون على أن البصمة الوراثية قرينة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص.

45 -التنويم المغناطيسي والجريمة لأحمد السيد الشريف ، ص69 ؛ استخدام الوسائل العلمية الحديثة فى الكشف عن الجريمة ص 158

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

5-يجوز استخدام كلاب الأثر في الجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص ، ولكن لا يعتمد عليه وحدة كدليل إثبات .

6-لا يجوز الاعتماد على نتائج جهاز كشف الكذب ؛وذلك لأن من شروط الإقرار الإرادة والاختيار.

7-لا يجوز الاعتماد علي مصل الحقيقة في إثبات جريمة السرقة باتفاق العلماء.

8-لا يجوز الاعتماد على التنويم المغناطيسي في إثبات جريمة السرقة باتفاق العلماء.

التوصيات :

1- اوصكم ونفسي بتقوى الله عز وجل والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي والابتعاد عن كل المحرمات .
2- حث الباحثين على الاجتهاد فى البحث لمواكبة العصر فى التطويرات الحديثة.
3- تطبيق شريعة الله فى كل من يخالف تعاليم الدين الإسلامي حيث شرعت الحدود للحفظ على مقاصد الشريعة الخمسة وهى حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ،والعرض.
4- تدريب القضاة والمحققين الجنائيين إلى دورات فنية متخصصة فى مجال التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة بشكل حرفي متخصص ،والتعاون فى هذا ا لمجال مع البلدان الأخرى سواء كانت عربية أم أجنبية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قائمة المراجع

أولًا : القرآن الكريم

ثانيًا : التفسير وعلوم القرآن :

1-أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط جديدة البابي الحلبى تحقيق على محمد .

2-التفسير الشامل للقرآن الكريم د / أمير عبد العزيز ط دار السلام.

3-التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ط دار الفكر للطباعة والنشر.

4-الجامع لأحكام القرآن: تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة 671هـ - 1273م

5-المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط مصطفي الحلبى .

ثالثًا : الحديث وعلومه .

1- سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي سنة 1182هـ

2-سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنة 207 – 275هـ ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث القاهرة ط الأولى 1419 ، 1998م .

3-سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الآزدي – ط المكتبة العصرية

4- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح : تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة –الأولى 1419هـ - 1999م .

5- صحيح البخاري تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ط دار ابن كثير واليمامة دمشق بيروت – ط الثالثة 1407هـ - 1997م ط جمعية المكنز الإسلامي .

6- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى ط إحياء التراث العربي بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار ابن حزم ، دار المغنى ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه .

7-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المكتبة السلفية ط الحلبى ودار الحديث

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

8- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ط دار صادر بيروت .

9- المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ط توزيع المكتب الإسلامي .

10- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضي أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي 403 – 294 هـ ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان –0 ط دار الفك

11- الموطأ الإمام مالك تأليف الإمام مالك بن أنس ط دار الحديث القاهرة ط الشعب

12- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى ط مكتبة دار التراث ، دار الحديث

رابعًا: الفقه المذهبي

الفقه: الحنفي

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي .

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية بيروت ، الإمام ط العاصمة .

3- البناية في شرح الهداية لأبى محمود بن أحمد العيني الشهير بناصر الإسلام ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفي سنة 855 هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي رحمه الله – تعالى – ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

5 –حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، ط الثانية 1386 – 1966 مصطفي البابي الحلبى وأولاده ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف .

6- المبسوط : تأليف شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة بيروت لبنان

كتب المالكية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط المكتبة الأزهرية للتراث ط مصطفي البابي الحلبى .

2- حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ط دار الفكر.

3- الذخيرة في فروع المالكية تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي المتوفي سنة 684هـ - 1285م ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

4 -شرح منح الجليل مختصر للشيخ محمد عليش ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1409هـ - 1989م – ط ليبيا.

5- المدونة الكبرى : تأليف الإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة أبى عبد الله مالك بن أنس – رضى الله عنه – ط السعادة .

6- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب (902 – 954هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفي سنة 897هـ ط دار الفكر – الطبعة الثانية 1368هـ - 1978م

كتب الشافعية

1- الأم : تأليف محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

3 -تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

4- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان

5 – المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي ط العاصمة ط المطيعي ط الإمام ، دار الفكر .

6 – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف محمد الشربيني بن أحمد الشربيني الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي – ط دار التراث العربي بيروت لبنان .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

7 – المهذب في فقه الإمام الشافعي : تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى المتوفي 476هـ ط

8 –نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير والمتوفي سنة 1004هـ ط الحلبى ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

كتب الحنابلة

1–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبى المسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي حققه محمد حامد الفقي ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

2– الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ط المكتبة الثقافية بيروت .

3– كشاف القناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط دار الفكر .

4– المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المتوفي سنة 620 ج3 ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

كتب اللغة

1–لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف ، جديد محقق .

2–– مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ط الأميرية الثالثة ، المكتبة المصرية عنى بترتيبه محمود خاطر بك .

3–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تأليف أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفي سنة 770هـ – ط المكتبة العلمية ، ط دار التراث العربي ..

4–معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ط دار النفائس.

5–معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ط عيسى الحلبى الأولى ط دار الفكر للطباعة.

كتب أخرى متنوعة

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 29- 57 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1-الإجماع تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابورى ابن المنذر المتوفي سنة 318هـ – تحقيق: عبد الله عمر البارودي – دار الجنان – الطبعة الأولى – 1406 هـ = 1986

2- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، لعمر السبيل ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

3- استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة ، د محمد فالح حسن

4- الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة ،قدري عبد الفتاح الشهاوى ، ط دار النهضة العربية القاهرة

5- حقوق الانسان في الاجراءات الجناية ،د محمد محي الدين عوض .

6 – التنويم المغناطيسي والجريمة ، د أ حمد السيد الشريف.

7- المجمع الفقهي الإسلامي ، القرار 17 ، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.